القرار عدد 14

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/41

حجز تحفظي – مبررات رفعه.

إيداع ضمانة مالية بصندوق المحكمة بقيمة المبالغ المالية المحكوم بها ابتدائيا لفائدة الحاجزين، لا يبرر رفع الحجز التحفظي ما دام أن النزاع حول المديونية لا زال قائما ولم يتم الحسم فيه بقرار انتهائي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه رقم 2017/66 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2017/08/02 في الملف عدد 2017/62 أن الطالبة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يرمي إلى إصدار أمر برفع الحجز التحفظي الواقع على البقعة الأرضية التي في ملكيتها رقم... مساحتها 9400 متر ومربع والكائنة بـــ... بورزازات وذلك من أجل ضمان مآل دعاوى منازعات الشغل المعروضة على المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة، والتي تم البت فيها ابتدائيا بحسب مبلغ 799.584,34 درهم الذي يشكل مجموع المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعى عليهم الحسين آ ومن معه وأنها لا تسعى للمساس بحقوق المدعى عليهم التي تتولى محكمة الموضوع البت فيها وفق ما يقتضيه القانون ملتمسة رفع الحجز على البقعة الأرضية المذكورة مقابل كفالة مالية ضمانا لأداء التعويضات عن المبالغ التي سيتم الحسم فيها لفائدة الأجراء المذكورين بالمقال الاستعجالي. وبعد جواب المطلوبين في الدعوى، أصدر رئيس المحكمة أمره برفع الحجز مقابل إيداع ضمانة مالية قدرها 799.584.34 درهما، استأنفه المدعى عليهم وبعد عرض أوجه استئنافهم وجواب المستأنف عليها واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بناء على الفصل

345 قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا والمحكمة المصدرة للقرار المذكور عللت قرارها بأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد ثبوت انتهاء النزاع بينها والطرف المستأنف، علما أنه طبقا للفصل 453 من القانون المذكور لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه وأن إيداعها ضمانة مالية بصندوق المحكمة بقيمة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لفائدة الحاجزين لا يدل على أن النزاع قد تمت تصفيته بصفة نهائية، وبالتالي فإن طلب رفع الحجز التحفظي سابق لأوانه وهو تعليل يعتريه القصور ويبقى ناقصا يوازي انعدامه لأن الحجز التحفظي الواقع على عقارها تم أساسا على مجرد مقال افتتاحي للمطلوبين، وهو دين احتمالي وليس دينا محققا وثابتا وطلب إجراء حجز تحفظي إنما هو إجراء مؤقت يلجأ إليه متى قام الدليل المادي على الخشية من أن يفقد الدائن الضمان العام لحقوقه و محكمة الموضوع أصدرت أحكاما قطعية في جوهر النزاع وأن مجموع المبالغ المحكوم بها لفائدة المطلوبين تصل إلى 799.584,34 درهم وأن العارضة تأكيدا لجدية طلبها وإثباتا لحسن نيتها بادرت إلى إيداع هذه المبالغ كضمانة مالية بصندوق المحكمة بعدما بت فيها قضاء الموضوع مقابل رفع الحجز المضروب على عقارها وأنه لا يوجد ضرر يمس بحقوق المطلوبين ما دام أن الطاعنة قامت بوضع ضمانة مالية بمجموع المبالغ المحكوم بها ابتدائيا من قبل قضاء الموضوع وطلبت استبدال الحجز التحفظي بهذه الضمانة ورفع الحجز التحفظي لا يشكل أي ضرر بحقوق المطلوبين ولا يمس بأي شكل من الأشكال بالجوهر، بل أن بقاء هذا الحجز التحفظي مع إيداع العارضة للضمانة المالية المذكورة أعلاه رهن إشارة المطلوبين يشكل إضرارا بحقوقها ويحرمها من الانتفاع بعقارها، مما يعد معه سؤ تطبيق القانون وإفراغ مقتضيات المواد 149 و452 وما يليها من قانون المسطرة المدنية من محتواها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه وأنه لا يكفي لرفع الحجز التحفظي صدور حكم ابتدائي بخصوص الموضوع الذي على أساسه وقع الحجز كما أن قيام الطالبة بإيداع ضمانة مالية بصندوق المحكمة بقيمة المبالغ المالية المحكوم بها ابتدائيا لفائدة الحاجزين لا يبرر رفع الحجز ما دام أن النزاع لا زال قائما و لم يتم الحسم فيه بقرار انتهائي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الأمر المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب بعدما استشفت من ظاهر المستندات المعروضة عليها أن الطالبة لم تدل بما يفيد انتهاء النزاع بينها وبين المطلوبين بحكم نهائي معتبرة إيداع المبلغ المحكوم به ابتدائيا كضمانة للوفاء بالدين غير كاف لرفع الحجز تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيســـا** والمستشارين السادة : إدريس سعود **مقررا**، والسادة المصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير واحمد دومالي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة أيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض